



Council of Universities' Affairs

المملكة العربية السعودية

مجلس شؤون الجامعات

(4+3)

sharif

emshani

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٢٠١٤٤/٩/٢)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ٣/١٤٤٤هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٢٠م  
والمبلغ بالتعيم رقم (٤٤٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤٤هـ



## اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

### الفصل الأول: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي المباق غير ذلك:

**الدراسات العليا:** مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

**التصنيف:** التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تغييرات.

**الإطار:** الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تغييرات.

**النائب أو الوكيل المختص:** نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعنى بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق البיקال التنظيمي المقر للجامعة.

**الإدارة التنفيذية:** العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسئولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكademie المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للبيكل التنظيمي المقر للجامعة.

**البرنامج:** مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ تتل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

**البرنامج المشترك:** برنامج على يشترك فيه أكثر من قسم أو كليه من داخل الجامعة، أو من خارجه، من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنوافذ تعلم محددة.

**الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدة عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدة عن منة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

**المقرر:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتتضمن في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختصار لنوافذ تعلم محددة.

**تأجيل القبول:** إرجاء تأويث بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

**تأجيل الدراسة:** إيقاف الطالب سريان المدة المقررة - بحسب هذه اللائحة - للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

**الانسحاب:** إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل ثباتي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.





## المملكة العربية السعودية

### مجلس شؤون الجامعات

(٢٠٢٣)

**إلغاء القيد: إنتهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي: لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.**

**اعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغى قيده الاختبار الشامل: اختبار المعرف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (المجتمع العالي / الماجستير / الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.**  
**بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين. ويكون محدد الموضوع. ويؤهل للدرجة العلمية.**  
**ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.**

**الرسالة العلمية: المطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجـه، والتي أعدـها الطالب وقدمـها لغرض الحصول على الدرجة العلمية**

## الفصل الثاني: أهداف وسربان اللائحة

**المادة الثانية**  
**مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكademie لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.**

**المادة الثالثة**  
**تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٤٦٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ**

## الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

### المادة الرابعة

- هدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:**
١. العناية بدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخلو من الأهداف الوطنية والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
  ٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكلفة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي: للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
  ٣. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.





٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب: لرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتفاع بخرجات البحث العلمي؛ وإثراء التنوع الثقافي للطلاب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمساعدة متطلبات التطور المعرفي والتقيي. والارتفاع بمستوى البحث العلمي، وتوجهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، وال العالمي.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلية وأقليمية، وعالمياً.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

#### الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

##### المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع القيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٢. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج البكالوريوس العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأكاديمية والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لصمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمرارته، ولا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
٥. تقتيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب التوقيت:
  - أ. الصنف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
  - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.



٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى هيئات الدولة التي تعتمدتها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

#### الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

##### المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة). وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.

٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.

٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

##### المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتعديلها، بناءً على اقتراح الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.

٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.

٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها - بمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييده المفترض من مجلس الكلية.

٥. التوصية باقرار الخطة الدرامية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييده من مجلس الكلية، وفق معايير ومقاييس مرجعية دولية.

اقتراح معايير برامج الدراسات العليا، لإقرارها من مجلس الجامعة.





٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقديم برامج الدراسات العليا: لإقرارها من مجلس الجامعة.
٨. الإشراف على تقديم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة، من داخل الجامعة، أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعهود من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقييم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠. التوصية بالموافقة على مقتراحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليها تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية: لإقرارها من مجلس الجامعة.
١١. تأييد مقتراحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، وسميتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقتراحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح طريقة تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للختارات الشاملة وليحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البعثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطبعتها وإخراجها وتقديمها، وأعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
١٨. التوصية بالموافقة على مقتراحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا: لتنمية الموارد المالية للجامعة.
١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والم مقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والم مقابل المالي للخدمات المساعدة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقتراحات مجالس الأقسام والكليات.
٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب - كاملة أو جزئية -. حسب الصوابط التي يفرها مجلس الجامعة.
٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.



وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم: لدراسة ما تكلفهم به.

تحجّم اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، ومن فهم الرئيس أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة الدائمة، وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليه اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعتراض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة - مشفوعة بوجهة نظره - لبرأتها من جديد، فإن هدفيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعتبر عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

#### الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

##### المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسة تعليمية أو بحثية في داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

##### المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يتزورها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة من الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بعث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجدـاـ بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

##### المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للبكالوريوس العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ول مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.





**المادة الثانية عشرة**

تكون الدراسة للماجستير إما بالقرارات الدراسية فقط، أو بالقرارات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالقرارات الدراسية والاختيار الشامل، أو بالقرارات الدراسية وبعث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، وللجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

**المادة الثالثة عشرة**

يقرر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، وللجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

**المادة الرابعة عشرة**

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج المتعلق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

**الفصل السابع: القبول****المادة الخامسة عشرة**

تنول الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكademie، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم. وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

**المادة السادسة عشرة**

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

**المادة السابعة عشرة**

للقسم المختص أن يشرط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اختيار عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نوافذ تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقريرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.





**المادة الثامنة عشرة**

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجهن للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامج من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفقً ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

**المادة التاسعة عشرة**

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة مجلس الكلية، وثبتت المقررات البرؤسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، وبعد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، فيما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

**المادة العشرون**

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبولة، ويكون لمرة واحدة، ولا يعken قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفقً ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

**المادة العادية والعشرون**

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتفاوضى الجامعة:

١. رسوماً دراسية أو مقابلًا ماليًا؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعد طلب لا يتجاوز عدد الطلاب المقيدون - لنفس البرنامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويوضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
٢. مقابلًا ماليًا للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفقً ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

**الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية****المادة الثانية والعشرون**

يجوز للطالب تأجيل دراسته بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفقً ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

**المادة الثالثة والعشرون**

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

**المادة الرابعة والعشرون**

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

**المادة الخامسة والعشرون**

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يُسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

**المادة السادسة والعشرون**

## ١. يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يعترض المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقيير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د. إذا اتضح أن قوله مبني على تقديميه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

بـ. إذا لم يعتذر الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

جـ. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد الماقشة.

دـ. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.



المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحال دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسها القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بضيوف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.

الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسة أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يعدها له مجلسين القسم ويوافق عليهما مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تُحسب المدة التي قضتها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

مجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) في المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة. مع الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام درامي كحد أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والعشرون

للتجندة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة. منع الطالب فرصه استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف ونوصي مجلس القسم والكلية.

المادة الثالثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرحصنة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على الألا يكون مفصولاً منها لاني سبب من الأسباب، بناء على تووصية مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المعهول إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة. بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.



لطالب الدراسات العليا - بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية - دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مخرصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، وبحدّ مجلس الجامعة، إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

#### المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لطموح يُفرّها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### الفصل التاسع: آلية التقييم

#### المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه جيّداً، بناءً على توصية مجلس القسم.

#### المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لاختبار الشامل - بشقيه التحريري والشفوي - لمرحلة الماجستير والدكتوراه، بناءً على مقترن اللجنة الدائمة.





## الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

### المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وأالية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

### المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقيدة ل البرنامج من مجلس الجامعة، على أن يتحقق الرسالة العلمية على ملخص وافي لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

### المادة الثامنة والثلاثون

يعتبر على الرسائل العلمية الأستاذة والأستاذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويحوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه - منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

### المادة التاسعة والثلاثون

يحوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية ممثّلون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم ومواقفة مجلس الكلية.

### المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

### المادة الحادية والأربعون

يحوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جمعته -سواء داخل المملكة أو خارجها، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح النعنة الدائمة.

### المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.





### المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة مقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

### المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناءً على توصية مجلس القسم والكلية.

### المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلس القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

### المادة السادسة والأربعون

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواء كان رئيساً أو مساعدأً، على كل رسالة ضمن العدد التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

### المادة السابعة والأربعون

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهدأ لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

### المادة الثامنة والأربعون

ت تكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية، يقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم، وبضم مجلس الكلية، يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه والية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

### المادة الخامسة

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، مخصوصاً إحدى التوصيات الآتية:





١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنع الدرجة.

٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفرض أحد أعضاء لجنة

المناقشة بالتزكية بمنع الدرجة بعد التأكيد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، وللكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مزارات معايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

#### المادة الحادية والخمسون

١. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) خمسة الاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة الاف ريال.

٢. يجوز إذا امتد الأمر مقابلة المشرف على طلب المشرف على طلب المشرف عليهم وموافقة اللجنة الدائمة، بناء على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

أ. ألا يتجاوز مرتبين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعين في كل عام دراسي.

ج. ألا يتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة ثنيات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات





المادة الثانية والخمسون

**يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان**

**الملاقيش عضواً في هيئة التدريس بجامعة اليرموك تقدم لها رسالة.**

إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها رسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها فتصير له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسة منة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و (١٠٠٠) ألف ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفان وخمسة منة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المنافق من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب مقر إقامته وإليه واجرة السكن المناسب والإعاشة وبعد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمراقق المناقش إذا كان المناقش كييفاً ولهم المناقشة بالإضافة إلى أحد السكن. المناسب بعد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلت بناء على توصية من ممكلي القسم والكلية المختصين مع إضافة المدررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجان معاة تعديل المكافأة المنقطعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس مشئون الجامعات.

الفصل الحادى عشر : التخرج و منح الدرجة

الطبعة الأولى

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة، لرفعه إلى الادارة التنفيذية.

المادة الـ ١٤٣ والخمسون

يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج. على الأقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج. على الأقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً".

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقضة يمنع الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنع الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.





## الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

### المادة السابعة والخمسون

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، مجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلس القسم

والكلية من الطالب:

أ. درجة دبلوم علي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية من الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

### المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على البرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يحوي أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلاً المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

### المادة التاسعة والخمسون

يُستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالة الصحية فيطبق عليها اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

### المادة الستون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة

### المادة العادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر







المملكة العربية السعودية

مجلس شؤون الجامعات

(٢٠٣)

بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح  
والقرارات المعمول بها في المملكة.

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم  
(١٤١٧/٨/٢٦) وتاريخ ٦/٢٦/١٤١٧هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون  
مجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ



١٧ من

